@ 150 @ (^ يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (141) ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا) * * * * راجع إلى ما سبق ذكره من الكرم ، والنخل ، والأشجار ، فإن بعضها يشبه بعضا في الورق والثمر والطعم ، ومنها ما يخالف بعضه بعضا . .

(^ كلوا من ثمره إذا أثمر) هذا أمر إباحة (^ وآتوا حقه يوم حصاده) والقطاف ، ويقرأ : ' حصاده ' بكسر الحاء ، قيل : الحصاد والحصاد واحد ، كالجزاء والجزاء ، والقطاف والقطاف ، ثم اختلف العلماء في هذا الحق ما هو ؟ قال ابن عمر ، وأبو الدرداء - وهو قول عطاء ومجاهد - : إن هذا الحق كان حقا في المال سوى العشر المفروض ، وأمر بإتيانه . .

قال ابن عباس ، وأنس - وهو قول الحسن في إحدى الروايتين عنه - : إنه أراد به إيتاء العشر المفروض ، وعن الحسن - في رواية أخرى وهو قول النخعي ، وسعيد بن جبير - : أن هذا حق كان يؤمر بإتيانه في ابتداء الإسلام ، ثم صار منسوخا بإيجاب العشر ، والقول الأول أولى ؛ لأن الآية مكية ، والزكاة فرضت من بعد بالمدينة ، فحمله على حق سوى الزكاة أولى . .

(^ ولا تسرفوا) أي : لا تنفقوا الأموال في معصية ا ، وكل من أنفق في معصية فهو مسرف ، وقيل : هو إعطاء الكل ، وذلك أن يعمد الرجل إلى جميع زرعه ونخله فيعطي الكل ، ويترك عياله عالة . وروى : ' أن ثابت بن قيس بن شماس صرم خمسمائة نخلة كانت له ، فأعطى الكل ؛ فنزلت الآية (^ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) . .

قوله - تعالى - : (^ ومن الأنعام حمولة وفرشا) أي : وأنشأ من الأنعام حمولة وفرشا ، قال مجاهد : الحمولة : الإبل الكبار التي يحمل عليها ، والفرش : الصغار ، وقال الضحاك : الحمولة : الإبل والبقر ، والفرش : [الغنم] ، قال الشاعر :